جريمة الرشوة في الوظيفة العامة ومكافحتها في القانون الجزائري

د/ قايدي سامية جامعة تيزي وزو

مقدمــة:

تعدّ جريمة الرشوة من أخطر الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة التي تخل بحسن سير الإدارة الحاكمة وتشكك في نزاهتها، وذلك لما يترتب عليها من إخلال بالثقة بين الدولة وأفرادها، وقد تضمن قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 156/66، القواعد التي تجرم الصور المختلفة للرشوة وتكفل حماية الوظيفة العامة مما يمكن أن يلحق بها من خلل أو فساد، غير أنّ أحكام قانون العقوبات الجزائري أصبحت غير كافية لمكافحة ظاهرة الرشوة، في وقت انتشرت فيه وأصبحت تشكل خطرا على المواطن الجزائري والإدارة الجزائرية، ذلك ما جعل المشرع الجزائري يتدخل بسن قانون خاص يعيد تنظيم تجريم هذه الجريمة بما يتوافق والتطورات الحاصلة في جميع الميادين، وهذا بمقتضى القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته(1).

لكن رغم صدور ذلك القانون فإنّ الجزائر قد أصبحت تصنف ضمن قائمة الدول الأكثر انتشارا للفساد والرشوة في العالم، وذلك حسب التقرير السنوي الأخير الذي أعدته "منظمة الشفافية الدولية" والتي يتواجد مقرها بالعاصمة الألمانية برلين وضم 176 دولة صنفت وفقا لمستوى الفساد بين مسؤولي القطاع العام ورجال السياسة في تقرير عن مؤشر مفاهيم الفساد للعام 2012. فقد انتشرت ظاهرة الرشوة في الجزائر في اغلب مؤسسات الدولة ابتداء من إدارات الخدمات التي تتعامل مع المواطن العادي إلى اعلي هرم حيث الصفقات الكبرى بين رجال الأعمال والشركات(2).

ويرى الكثير من الجزائريين أن القطاعات التي تكثر فيها هذه الظاهرة، هي الإدارات المحلية على غرار مصالح الحالة المدنية والدوائر الإدارية، حيث يكثر الطلب على الوثائق الإدارية وهنا يستغل بعض الموظفين ظروف الأشخاص لطلب "حق قهوة" مقابل الإسراع في استصدار وثيقة أو إعطاء رخصة. وتحدد أنواع الخدمات المبلغ المطلوب في شكل "قهوة." ويؤكد رجال القانون أنّ هذه ظاهرة، جاءت نتيجة لسياسة اللاعقاب التي أصبحت تغري كل من يريد أن يكسب أموالا طائلة بدون مراقب(3).

فما هي الأسباب التي أدت إلى انتشار جريمة الرشوة في الوظيفة العامة؟ وكيف نظم المشرع الجزائري المتابعة الجزائية لهذه الجريمة في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؟

---

(1) ج ر ج ج، عدد 14 مؤرخة في8 /2006/03.

(2) لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك: لطيف جاب الله، "الرشوة في الجزائر الاستيلاء على مال الشعب العام والخاص"، مجلة الجزائر تايمز، http://www.algeriatimes.net/algerianews24969.html، 2013، ص 1 وما بعدها

(3) لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك: المرجع نفسه.

أولا . مفهوم جريمة الرشوة

يتم تحديد مفهوم جريمة الرشوة من خلال التعريف بها مع بيان أركانها، وكذلك من خلال تحديد أسباب انتشارها.

1. تعريف جريمة الرشوة

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لجريمة الرشوة في إطار الوظيفة، ويعرفها الفقه على أنها اتجار الموظف العام بوظيفته، والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية[4]، وذلك بأن يقوم بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن القيام بها أو تأخير إجراءها أو مخالفته لواجباتها نظير حصوله على مقابل من صاحب المصلحة أو الوسيط. فالموظف العام يطرح وظيفته كسلعة تباع في الأسواق يحصل من خلالها على نفع يعود بالمصلحة الخاصة إليه، والذي سيؤدي بالضرورة إلى الإضرار بالمصلحة العامة[5].

يستفاد من تعريف جريمة الرشوة أنّ هذه جريمة عموما تفترض مساهمة شخصين: الشخص الأول هو الموظف أو من في حكمه يطلب أو يقبل ما يعرض عليه من عطية أو وعد مقابل قيامه بعمل، أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباته، ويسمى" المرتشي.". الشخص الثاني، هو صاحب المصلحة الذي يتقدم بالعطية أو الوعد إلى الموظف أو من في حكمه، ليؤدي له العمل، أو ليمتنع عنه، أو يقبل ما يطلبه المرتشي منه، ويسمى" الراشي". لكن قد يتوسط بين المرتشي والراشي شخص ثالث يسعى في إتمام الاتفاق بينهما على الرشوة، ويسمى وسيطا أو" الرائش" الذي يكون بمثابة رسول أحد الطرفين إلى الآخر، كما قد يكون رسولا لكل منهما[6].

وقد اختلفت التشريعات في تجريمها لجريمة الرشوة إلى نظامين، نظام وحدة الرشوة ويأخذ به القانون المصري، الذي جعل من جريمة الرشوة، جريمة واحدة يرتكبها الموظف العام (المرتشي) باعتباره الفاعل الأصلي لها، أما الراشي فيعدّ مجرد شريك متى توفرت شروط الاشتراك فيه[7]. ونظام ثنائية الرشوة، الذي أخذ به القانون الجزائري[8] عن القانون الفرنسي الذي يجعل من جريمة الرشوة جريمتين مستقلتين، الأولى سلبية من جانب الموظف العام (الرشوة السلبية) والثانية ايجابية من جانب صاحب المصلحة (الرشوة الايجابية) [9].

وقد نص المشرع الجزائري على التميز بين جريمة الرشوة التي يقترفها المرتشي في جريمة الرشوة والتي يقترفها المرتشي في المواد من 26 إلى 28 والمادة 40 من قانون مكافحة الفساد على وأن لم يذكر كلمة الراشي صراحة في تلك المادة. زيادة على أن التمييز بين الجريمتين يسمح بالمعاقبة على بعض الحالات التي لا يمكن المعاقبة عليها فيما لو اعتبر جريمة الرشوة جريمة واحدة، مثال ذلك أن يقدم الراشي على عرض الرشوة دون أن تلاقي تلك الحالة قبول من الموظف، ففي هذه الحالة لا

(4) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2008، ص57.

(5) لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك: منتديات الجلفة، "الرشوة واستغلال النفوذ"، http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=572249، 2011، ص 1 وما بعدها.

(6) سعدي حيدرة، "كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، جامعة بجاية، 2010، ص51.

(7) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 58.

(8) في آخر تشريع له متعلق بالفساد ومكافحته في القانون رقم 01/06، السابق الذكر.

(9) لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك: سعدي حيدرة، المرجع السابق، ص 51 – 52.

يمكن ملاحقة الراشي في شروع إلا إذا كان القانون يميز بين جريمة الراشي وجريمة المرتشي، و يلاحظ أن القوانين التي نصت على اعتبار جريمة الرشوة جريمة واحدة طرفها المرتشي والراشي، استكملت النص بتحريم حالة من عرض الرشوة ولم تقبل منه .كشروع في جريمة الرشوة . بنص خاص وهو ما لم يفعله القانون الجزائري(10).

2 . أركان جريمة الرشوة

بما أنّ المشرع الجزائري قد ميز بين جريمة الرشوة التي يقترفها المرتشي وتلك التي يقترفها المرتشي، سوف نتطرق إلى أركان كل جريمة على حدى كما يلي:

أ . أركان جريمة الموظف المرتشي: يقتضي لقيامها ركنين:

الركن المادي:

يستنتج من نص المادة 2/25 من قانون مكافحة الفساد لسنة 2006، أنّ الركن المادي لهذه الجريمة له ثلاثة عناصر كما يلي: عنصر مفترض وهو صفة الموظف العام، النشاط الإجرامي، محل النشاط والغرض من الرشوة.

صفة الموظف العام:

تم النص عليه في المادة 2 من قانون مكافحة الفساد، على ثلاثة أنواع من الموظفين كما يلي:

1 . الموظف العمومي: التي عرفته بأنه:"

ــكل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

ــكل شخص أخر تولي ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو دون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخري تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخري تقدم خدمة عمومية.

ــكل شخص أخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

فطبق لهذا النص هنالك أربع فئات من الأشخاص تأخذ صفة الموظف العمومي، رغم أنهم ليسو موظفون عموميون طبقا للمفهوم الإداري للموظف العام، هي:

. ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية:

ــ**ذوو المناصب التنفيذية**: كرئيس الجمهورية، كرئيس الحكومة وأعضاء الحكومة.

ــ**الشخص الذي يشغل منصبا إداريا**: يقصد به كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائما أو مؤقتا في وظيفته مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته وينطبق هذا التعريف على فئتين:

ــ**الموظف الدائم**: يقصد به الموظف بالمفهوم التقليدي كما عرفه القانون رقم 03/06 لسنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، في المادة الرابعة منه حيث ينطبق هدا التعريف على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية(11).

---

(10) لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك: منتديات الجلفة، "الرشوة واستغلال النفوذ"، المرجع السابق، ، ص3.

(11) يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية حسب الفقرة الثانية من المادة 2 من القانون المذكور المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا

_**الموظف المؤقت**: يقصد به الموظف الذي يتولى وظيفة أنشأت لمدة معينة أو لعمل عارض، أو يشغل تلك الوظيفة لمدة محددة من حيث المكان والزمان(12).

_**الشخص الذي سيشغل منصبا قضائيا**: يقصد به القاضي بالمفهوم الضيق، كما عرفهم القانون الأساسي للقضاء(13). ولا يشغل منصبا قضائيا أعضاء المجلس الدستوري ولا أعضاء مجلس المنافسة(14).

_ذوو الوكالة النيابية:

و تشمل الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا، والمنتخب في المجالس الشعبية المحلية البلدية والولائية بما فيهم الرئيس(15).

_كل من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط:

يقصد بهم العاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات رأس المال المختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية، والذين يتمتعون بقسط من المسؤولية هنا، أي إن تسند للجاني مهمة معينة أو مسؤولية من رئيس أو مدير عام إلى رئيس مصلحة أو يتولى وكاله مثل أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من قبل الجمعية العامة(16).

_كل من في حكم الموظف:

تشمل كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وينطبق هدا المفهوم على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني و الضباط العموميين.

أما الضباط العموميين فلا ينطبق عليهم تعريف الموظف كما ورد قي القانون الأساسي للوظيفة العامة، ومع ذلك فإنهم يتولون ووظيفتهم بتفويض من قبل السلطة العمومية ويحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة الأمر الذي يؤهلهم لكي يدرجوا ضمن من في حكم الموظف العمومي ويتعلق الأمر أساسا بالموثقين، المحضرين، محافظي البيع بالمزايدة والمترجمين الرسميين(17).

2 . الموظف العمومي الأجنبي:

طبق لنص المادة 2 فقرة ج من قانون مكافحة الفساد، يعدّ موظف عمومي أجنبي على أنه : "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية".

القانون. انظر: منتدى القانون والعلوم الإدارية تبسة، "شرح القانون رقم 06 – 01"، http://droits.3oloum.org/t223-topic، 2011، ص4.

(12) سعدي حيدرة، المرجع السابق، ص55.

(13) انظر المادة 2 من القانون العضوي رقم11/04 المؤرخ في 2004/09/06.

(14) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص13.

(15) المرجع نفسه، ص14.

(16) انظر: منتدى القانون والعلوم الإدارية تبسة، "شرح القانون رقم 06 – 01"، المرجع السابق، ص 5.

(17) لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص13.

3 . موظف منظمة دولية عمومية:

عرفته المادة 2 في فقرتها من قانون مكافحة الفساد، كما يلي: "كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها".

ويقصد به هنا الموظف وليس الموظف العمومي، وتعدّ منظمات دولية عمومية، المنظمات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات التابعة للتجمعات الدولية الجهوية(18).

يظهر إذا هنا أنّ المشرع الجزائري قد وسع في قانون 2006 لمكافحة الفساد من فكرة الموظف العام، من معناها المعروف في القانون الإداري(19).

_ النشاط الإجرامي:

تنص المادة 2/25 من قانون مكافحة الفساد:" كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

طبقا لنص هذه المادة يقوم النشاط الإجرامي على صورتين هما الطلب والقبول. والطلب يصدر عن الإرادة المنفردة للموظف العام، يطلب فيه مقابلا لأداء عمله أو خدمته. وقد يكون الطلب شفويا أو كتابيا، صراحة أو ضمنيا، ويكفي الطلب لقيام جريمة الرشوة متى توفرت باقي أركانها، ويستوي أن يقوم الجاني نفسه بالطلب أو يقوم بمباشرته شخص آخر باسمه، كما تقوم الجريمة في حالة طلب الموظف المقابل لشخص آخر أو لنفسه(20).

أما القبول فيفترض أن يكون عرضا جديا ظاهرا من صاحب الحاجة يعبر فيه عن إرادته بتعهده بتقديم هدية أو منفعة إذا ما قدم له خدمة، فيقبله الموظف المرتشي، وقد يكون القبول شفويا، أو بأية وسيلة أخرى، المهم أن يكون قبولا جديا وحقيقيا. فلا تقوم جريمة الرشوة حتى ولو قبلها الموظف إذا كان العرض ليس جدي، كأن يعد صاحب الحاجة الموظف بإعطائه عينيه، مقابل خدمة(21).

ولا يمكن تصور الشروع في مثل هذه الجريمة، فإما أن تكون الجريمة تامة أو في المرحلة التحضيرية التي لا يعاقب عنها. ويتحقق فقط في صورة الطلب إذا ما حرر المرتشي رسالة كتب فيه ما يود الحصول من منفعة مقابل الخدمة التي سيقومها، وتم القبض عليه قبل تسليمها لصاحب الحاجة(22).

_ محل النشاط:

استنادا لنص المادة 25 فقرة 1 من قانون مكافحة الفساد، يتمثل محل النشاط الإجرامي في مزية غير مستحق، بمعنى المقابل، وتأخذ المزية عدة صور ومعاني، فقد تكون مادية كتقديم سيارة أو ملبس، أو معنوية كحصول المرتشي على ترقية.قد صريحة ظاهرة أو ضمنية مستنيرة كأن يستأجر الراشي مسكنا لموظف ويتحمل الراشي أجرة السكن. كما قد تكون المزية مشروعة أو غير مشروعة، محددة أو غير محددة. ويجب أن تكون المزية غير مستحقة، وأن يتلقاها الموظف

(18) انظر: منتدى القانون والعلوم الإدارية تبسة، "شرح القانون رقم 06 – 01"، المرجع السابق، ص6.

(19) لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك: سعدي حيدرة، المرجع السابق، ص55.

(20) لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص60.

(21) انظر: سعدي حيدرة، المرجع السابق، ص57. انظر كذلك: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص61.

(22) لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص61.

المرتشي، ومن الجائز أن تقدم المزية (الرشوة) إلى شخص غيره، وفقا لما نصت عليه المادة 25 فقرة 2 من نفس القانون[23].

الغرض من الرشوة:

يتمثل الغرض من الرشوة طبقا لنص المادة 25 فقرة 1 في:

_**أداء المرتشي لعمل أو الامتناع عنه:** بمعنى قيام المرتشي بعمل ايجابي كعون الشرطة الذي يأخذ مالا أو هدية لتحري محضرا من الواجب عليه تحريره، وقد يكون العمل سلبي من جانب الموظف كأن يمتنع عون الشرطة تحرير محضر بجريمة معينة مقابل هدية أو غير ذلك[24].

_**أن يكون العمل من أعمال وظيفة المرتشي:** أي أن يكون العمل الذي يقوم به الموظف المرتشي أو يمتنع عن أدائه مقابل المزية يدخل في اختصاصه، فالمشرع الجزائري ألغى المادة 126 من قانون العقوبات التي لا تحصر الأمر في العمل يدخل في اختصاص المرتشي، بل تتعداه ليشمل كل العمل الخارج عن اختصاصه إذا كان من شأن وظيفته أن تسهل له أداءه أو كان من الممكن أن سهله له. والواقع أنه من الصعب التمييز بين العمل الذي يدخل في الوظيفة والعمل الذي تسهله الوظيفة[25].

ويشترط لقيام الجريمة أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه[26].ولم يشترط المشرع لوقوع جريمة الرشوة أن يتم تنفيذ العمل الذي ينتظره الراشي، بل تتوفر أركانها ولو أخل المرتشي بوعده فلم يحقق الخدمة المتفق عليها[27].

الركن المعنوي:

حسب المادة 2/25 من قانون مكافحة الفساد، يقتضي لقيام جريمة الرشوة توفر القصد الجنائي الذي يتكون من عنصرين: العلم والإرادة. فيجب أن يعلم المرتشي بتوفر كل أركان الجريمة، وذلك عند الطلب أو القبول، لذلك إذا انتفى علم المتهم بأنه موظف عمومي كأن لم يبلغ بقرار تعيينه، أو اعتقد أنه عزل من وظيفته، فلا يعد القصد متوفرا، وينتفي القصد أيضا إذا اعتقد أنّ الهدية المقدمة له كانت لغرض بريء وليس مقابل عمل ينتظره صاحب الحاجة. فيجب أن يقصد الموظف ويعلم جيدا أنّ هذه المزية هي مقابل الخدمة المقدمة[28].

وإذا كان الموظف لم يطلب شيئا، وقام بأداء عمله أو الامتناع عنه بدافع مهني وعلى أحسن وجه، ثم قدمت له هدية تقديرا لسلوكه الاجتماعي، أو لحسن أدائه مهامه، فقبلها وأخذها علانية، فلا تقوم جريمة الرشوة[29]. وبقى الإثبات بتوافر القصد الجنائي على عاتق النيابة العامة[30].

---

(23) انظر: سعدي حيدرة، المرجع السابق، ص59-60. انظر كذلك: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص62-63.

(24) لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك: سعدي حيدرة، المرجع السابق، ص62.

(25) لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص64 - 65.

(26) انظر : أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص65.

(27) انظر: سعدي حيدرة، المرجع السابق، ص 62.

(28) انظر: سعدي حيدرة، المرجع السابق،ص63. انظر كذلك: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص66.

(29) انظر: سعدي حيدرة، المرجع السابق، ص 63.

(30) انظر : أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص67.

ب . أركان جريمة الموظف الراشي: يقتضي كذلك لقيامها ركنين:

ـالركن المادي:

يتكون من ثلاثة عناصر(31):

. **السلوك المادي**: يتحقق بوجود وعد جدي بالمزية، أو عرضها أو منحها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء تم العرض أو الوعد مباشرة للموظف أو عن طريق الغير.

فيعدّ راشيا الشخص الذي يعد موظف بهدية أو مبلغ من المال مقابل حصوله على خدمة، ويستوي إن قوبل الوعد بالرفض، فبمجرد الوعد يكفي لتمام الجريمة.

. المستفيد من المزية: الأصل أن يكون الموظف العمومي هو المستفيد من المزية، ولكن يجوز أن يكون شخصا آخر، وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، فردا أو كيانا.

. الغرض من المزية: أن يكون الغرض من المزية هو حمل الموظف على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وبذلك تشترك الرشوة الايجابية مع الرشوة السلبية.

ـ الركن المعنوي:

هو نفس الركن المعنوي الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية والذي درسناه أعلاه.

ثانيا. أسباب انتشار جريمة الرشوة والعقوبة المقررة لها

سندرس هنا الأسباب التي أدت إلى انتشار جريمة الرشوة، وكذا العقوبة المقررة لها.

1 . أسباب انتشار جريمة الرشوة

أ . الأسباب السياسية:

إنّ الرشوة داء منتشر في أغلب الأنظمة السياسية، فهي ظاهرة لا تعاني منها فقط الدول النامية، بلهي موجدة في المجتمعات المتقدمة، وإن كان بنسب أقل، فالرشوة تكون بنسبة أعلى في الأنظمة السياسية التي لا تتمتع بقدر من الديمقراطية والشفافية والمسائلة ولا تسمح بحرية الرأي والتعبير والمواجهة الصريحة بتبيان الأخطاء والتجاوزات، بحيث لا تخضع تصرفات السلطة السياسية للتنقيب والمساءلة والنقد، في ظل عدم وجود أجهزة إعلام حرة قادرة على كشف الحقائق وإظهار مواطن الفساد(32).

كما يؤدي إلى انتشار هذه الظاهرة ضعف السلطة القضائية في البلاد، حيث تبدو فاقدة لاستقلالها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، ذلك ما يؤدي إلى عدم تطبيق القانون على الجميع، ووجود أشخاص فوق القانون تبعا لمنصبهم السياسي والإداري(33).

---

(31) انظر: انظر: سعدي حيدرة، المرجع السابق،ص63. انظر كذلك: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص69 – 70.

(32) هاتف بريهي الثويني، "الرشوة: تاريخها، أسبابها، آثارها، علاجها"، http://iraq.iraq.ir/vb/showthread.php?t=89000، 2009، ص 1.

(33) علي حمادة، "الرشوة أسبابها وسبل مكافحتها"، ديوان أصدقاء المغرب، https://groups.google.com/forum/#!msg/fayad61/m9VjQfJ2lj8/Ba6Mun5ggJsJ، 2011، ص1.

ب . الأسباب الإدارية :

من أسباب الرشوة كذلك الضعف الإداري، أي عندما يكون الشخص غير مؤهل ولا يمتلك الخبرة في الحقل الذي يعمل فيه أو الذي أصبح رئيسا له. والوصول إلى المناصب عن طريق أساليب غير مشروعة، فالذي يدفع الرشوة من أجل الوصول إلى منصب معين، لما يصل إليه سوف يبدأ بالتفكير في استرجاع ما دفعه. وبعد ذلك تدفعه متعة المال والجشع إلى طلب المزيد، الأمر الذي يصبح جزء من حياته في العمل والتفكير. فتضعف الإدارة ويسوء كل ما حولها وتؤدي إلى الفساد في المجتمع. وقد أظهرت دراسة قام بها باحثون وخبراء نشرتها مؤخراً مصادر رسمية أظهرت بأن 80% من أسباب انتشار الرشوة هي تمتع البعض بمناصب ومراكز تجعلهم بعيدين عن المحاسبة[34].

ج . الأسباب الاقتصادية:

يعدّ العامل الاقتصادي من أهم العوامل التي تؤدي إلى انتشار الرشوة ، حيث تنتشر هذه الظاهرة في الدول التي تعاني من انخفاض في مستوى المعيشي وتدني الأجور مقابل الارتفاع المستمر في الأسعار، فالموظف الذي يرتشي يكون عادة ضحية للحاجة الماسة للنقود، فهو في أغلب الأحيان يقبل إلى ارتكاب الجريمة لقضاء حاجته التي لا يقدر على أدائها بسبب تكاليف المعيشة وغلاء الأسعار، نظرا لضعف القوة الشرائية لمرتب الموظف الذي لم يعد يكفي لسد حجاته اليومية[35].

كما يجعل سوء توزيع الدخل القومي الأموال تتمركز لدى جملة من الأشخاص، وهذا الأمر يؤدي إلى زيادة حد الانقسام الطبقي، حيث تصبح الطبقة الغنية أكثر غنى والطبقة الفقيرة أكثر فقرا.

لذلك سوف يتولد لدى الموظف شعور الحقد والحسد والبغض، ويعبر عن هذا الشعور من خلال أخذ الرشاوي من أصحاب رؤوس الأموال[36].

د . الأسباب الاجتماعية :

إنّ الرشوة سلوك اجتماعي غير سوي، قد يلجأ إليه الفرد أو الجماعة كوسيلة لتحقيق غايات لا يستطيع الوصول إليها بالوسائل المشروعة أو بالطرق التنافسية المتعارف عليها.

فمن أسباب انتشار الرشوة لدينا ضعف الوعي الاجتماعي والانسياق وراء الانتماءات العشائرية والحزبية وعلاقات القرابة، مما يؤدي إلى انحرافات إدارية داخل المؤسسة الحكومية، فيغض النظر عن كثير من التجاوزات فينشط المرتشون للأسباب المذكورة أعلاه[37]. ولدينا أيضا تدني المستوى التعليمي والثقافي للأفراد، حيث أن شريحة كبيرة من أفراد المجتمع تفتقر إلى الثقافة العامة، ناهيك عن الثقافة القانونية، فجهل المواطن بالإجراءات الإدارية، وجهله بالقانون يجعل منه فريسة سهلة المنال بالنسبة للموظف الذي يحاول دوما تعقيد الإجراءات للحصول على الرشوة، فيجد نفسه المواطن البسيط مضطرا لدفع الرشوة في سبيل الانتهاء من معاملته بالسرعة المطلوبة[38].

---

(34) علي حمادة، المرجع السابق، ص2. انظر كذلك: هاتف بريهي الثويني، المرجع السابق، ص1.

(35) المرجع نفسه، ص2.

(36) علي حمادة، المرجع السابق، ص2.

(37) هاتف بريهي الثويني، المرجع السابق، ص1.

(38) علي حمادة، المرجع السابق، ص2.

كما يساعد على انتشار الرشوة ضعف إحساس الجمهور بمدى منافاة الرشوة لنظم المجتمع، فبعد أن كان المرتشي يعد في نظر المجتمع مرتكبا لجريمة، أصبح الأفراد يشعرون بأنّ دفع مقابل لإنجاز بعض أعمالهم لا يعتبر رشوة، بل يجتهدون لجعلها بنوع من المشروعية، فالبعض يسميها إكرامية أو ثمن فنجان قهوة أو أتعاب ... الخ(39).

وإذا كانت الدول المتقدمة استطاعت تقليص الرشوة، ذلك لأنها نظرت إليه على أنه ظاهرة اجتماعية وأن الآثار المترتبة عليه هي آثار مدمرة ستعرقل عملية التنمية سواء للفرد أو المجتمع، فهي الدول كرست فيها الديمقراطية والشفافية والمسائلة، فلا يوجد فرق عندهم بين مسؤول كبير ومسؤول صغير، ولا يوجد مسؤول أكبر من القانون. بينما تنظر دول العالم الثالث إلى الرشوة على أنها حالات فردية وأن ليس المجتمع كله فاسد، فتنتشر وتكبر كالمرض في نسيج الحياة الاجتماعية ويتكيف معه المجتمع(40).

2 . العقوبة المقررة لجريمة الرشوة

لقد تضمن القانون رقم 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته، العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في الباب الرابع منه، فقد أخرج المشرع الجزائري هذه الجريمة من مدونة قانون العقوبات، وخصص لها قانونا مستقلا. والملاحظ أنّ بالنسبة للعقوبات المقررة لجريمة الرشوة هي تجنيح هذه الجريمة، بينما قانون العقوبات كان يضفي وصف الجناية على رشوة الموظف العمومي إذا كان الجاني كاتب ضبط بجهة قضائية أو قاضي(41).

.وتطبق على جريمة الرشوة بمختلف أشكالها العقوبات المقررة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بالنسبة للشخص الطبيعي، وبالنسبة للشخص المعنوي.

أ . العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

العقوبات الأصلية:

. العقوبات الأصلية في الرشوة السلبية :

طبقا لنص المادة 2/25 من قانون مكافحة الفساد، يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من200 ألف دج إلى مليون دج، كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

وفي مجال الصفقات العمومية، يعاقب وفقا لنص المادة 27 بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة من مليون دج إلى مليونين دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة، أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

---

(39) المرجع نفسه، ص2.

(40) لمزيد من التفاصيل انظر في ذلك: عبد العزيز سليمان، "أسباب تفشي الرشوة"، http://www.masdarakid.com/7124، 2012، ص2.

(41) انظر : أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص74 – 75.

وحسب المادة 2/28 يعاقب يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 200 ألف دج إلى مليون دج، كل موظف عمومي أجنبي، أو موظف في منظمة دولية عمومية يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

. العقوبات الأصلية في الرشوة الايجابية:

يعاقب طبقا للمادة 1/25 كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200 ألف دج إلى مليون دج.

وحسب المادة 1/28 يعاقب كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 200 ألف دج إلى مليون دج.

. العقوبات التكميلية:

استنادا لنص المادة 50 من قانون مكافحة الفساد، فإنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي جوازيه. والعقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية (المادة 4 من قانون العقوبات)، وتتمثل هذه العقوبات حسب المادة 9 من قانون العقوبات المعدل والمتمم في: الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق مؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار شيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[42].

هذا، وقد شدد المشرع في قانون مكافحة الفساد في المادة 48 من العقوبات السالبة للحرية الحبس دون التشديد في الغرامة، إذا كان مرتكب الجريمة قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، حيث جعل العقوبة السالبة للحرية الحبس من عشر سنوات إلى20 سنة، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.

(42) انظر في ذلك: بوعزة نضيرة، "جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مداخلة نشرت على الأنترنت، قدمت في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، يومي 6 و 7 ماي 2012، ص14.

وهذا التشديد لا يشمل صورة الرشوة في مجال الصفقات العمومية لأن العقوبة الأصلية المقدرة لهذه الأخيرة هي الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وهي نفس عقوبة التشديد(43).

ونص المشرع على الإعفاء من العقوبة وتخفيفها في المادة 1/49 من قانون مكافحة الفساد(44)، التي يفهم منها أنّ الإعفاء من العقوبة يكون في حالة واحدة وهي الإبلاغ للسلطات أو إخبارها بأمر الجريمة قبل إجراءات المتابعة(45).

كما يستفيد طبقا للمادة 2/49 من تخفيض العقوبة إلى النصف كل مرتكب للجريمة أو شارك في ارتكابها ، قام بعد مباشرة إجراءات المتابعة بالمساعدة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها(46).

وفقا للمادة 51 في حالة الإدانة بجريمة الرشوة، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة الرشوة في مختلف أشكالها، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

وتحكم أيضا برد ما أخذه الجاني نتيجة ارتكابه جريمة الرشوة بمختلف أشكالها، أو برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، وينطبق هذا الحكم في حالة انتقال الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

كما أجاز المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 55 في المادة للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد.

ولقد نص المشرع في المادة 51 على ضرورة تطبيق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بما فيها جريمة الرشوة، كما نص كذلك على معاقبة من يرتكب الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك جريمة الرشوة بمثل عقوبة الجريمة نفسها.

وفيما يخص تقادم الدعوى العمومية لجريمة الرشوة، فهي لا تتقادم طبقا للمادة 54 من قانون مكافحة الفساد، إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن. وفي غير ذلك من الحالات نجد أن المشرع قد نص في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في المادة 8 مكرر 5(47) على أنه " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية".

ونص المشرع كذلك في الماد 54 على عدم تقادم العقوبة في جريمة الرشوة في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج. وفي المقابل لا تتقادم وفقا للمادة 612 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، العقوبات المحكوم عليها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة. وبالتالي تعد العقوبات المنطوق بها فيما يخص جريمة الرشوة عقوبات غير قابلة للتقادم(48).

أ . العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

---

(43) انظر في ذلك: بوعزة نضيرة، "جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، المرجع السابق، ص14.

(44) انظر في ذلك: نص المادة 49 الوارد في القانون رق01/06، السابق الذكر..

(45) لمزيد من التفاصيل انظر: سعدي حيدرة، المرجع السابق، ص 67.

(46) لمزيد من التفاصيل انظر: المرجع نفسه، ص 67.

(47) الصادر بموجب الأمر رقم 155/66.

(48) انظر في ذلك: بوعزة نضيرة، "جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، المرجع السابق، ص17.

تم تعميم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قانون مكافحة الفساد، بحيث نص المشرع في المادة 53 على أنّ الشخص المعنوي يكون مسؤولا جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

وبالتالي كي يتم مساءلة الشخص المعنوي جنائيا يجب أن ترتكب الجريمة من قبل الممثل الشرعي للشخص المعنوي، حيث أنّ المشرع اشترط وجوب ارتكاب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه، وهو ذلك الشخص الذي يملك سلطة ممارسة نشاط الشخص المعنوي باسمه مثل المدير أو رئيس مجلس الإدارة، ولكن هذا لا يمنع حسب نص المادة 2/51 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم، مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال.وأن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.

كما يشترط أن يكون الشخص المعنوي محل المساءلة الجنائية من الأشخاص التابعة للقانون الخاص، ولقد استثنى المشرع الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجنائية(49).

. العقوبات الأصلية:

تعدّ عقوبة الغرامة من أهم العقوبات المالية التي تصيب الشخص المعنوي في ذمته المالية، كجزاء عن جريمة الرشوة، وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم، مبلغ الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي على نفس الجريمة.

. العقوبات التكميلية:

من العقوبات التكميلية التي قد تطبق على الشخص المعنوي لدينا إما حله أو غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته(50).

(49) انظر في ذلك: بوعزة نضيرة، "جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، المرجع السابق، ص18.

(50) انظر في ذلك: المرجع نفسه.

خاتمة:

نخلص مما سبق، أنه رغم أنّ المشرع الجزائري قد أعاد تنظيم جريمة الرشوة وذلك بإخضاعها لقانون خاص بها، وهو القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فنجده من جهة قد وسع من مفهوم الموظف العمومي حيث أدخل فئات أخرى لضمان تطبيق أحكامه على مرتكبي مثل هذه الجريمة، وهذا ايجابي، غير أنه من جهة أخرى فقد أعاد تكييف جريمة الرشوة من جناية إلى جنحة، ونحن نرى الأحسن أن يعيد تكييف هذه الجريمة من جنحة إلى جناية وعدم وضع استثناءات خاصة بعدم المساءلة الجنائية للدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة إذ جعلها تقتصر على الشخص المعنوي الخاص.